

مؤرخ في 3 اوت 1977 يتعلق باحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية (1)

مؤرخ في 3 اوت 1977 يتعلق باحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1** - احدثت مساهمة للنهوض بالمسكن لفائدة الاجراء تحمل على كاهل كل مؤجر عمومي او خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص

**الفصل 2** - نوظف المساهمة المحدثة بالفصل الاول من هذا القانون بنسبة 2% من المرتبات والاجور التي يتم على اساسها ضبط مقدار المساهمات في الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية وفي الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وفي صندوق تقاعد اعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل وتندرج هاته المساهمة ضمن تكاليف الاستغلال القابلة للطرح من مرابيح المؤسسات الخاضعة للاداء

**الفصل 3** - يدفع المساهمة المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون :

(1) المؤجرون المنخرطون في الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية حسب نفس الصيغ والشروط التي تخص المنحة المحدثة بالفصل الثامن من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلقة بضبط نظام جريات التقاعد المدنية والعسكرية حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية

(2) المؤجرون المنخرطون في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي حسب نفس الصيغ والشروط التي تخص مساهمة المؤجر المحدثة بالفصل 40 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلقة بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي

(3) المؤجرون المنخرطون في صندوق تقاعد اعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل حسب نفس الصيغ والشروط التي تخص مساهمة المؤجرين المشار اليها بالفصل 26 من نظام تقاعد اعوان المؤسسات المستلزمة للانتاج والنقل وتوزيع الغاز والكهرباء الموافق عليه بالامر المؤرخ في 26 اوت 1948 المتعلقة بمنح ضمان الحكومة التونسية لصندوق تقاعد اعوان المؤسسات المستلزمة للانتاج والنقل وتوزيع الغاز والكهرباء حسبما وقع تنقيحه واتممه بالنصوص الموالية

ويجب على هاته المؤسسات دفع المبالغ المقبوضة بعنوان المساهمة للنهوض بالمسكن لفائدة الاجراء للتخزين العامة في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استخلاصها ويترتب عن كل تاخير في دفع تلك المبالغ في الاجل المعين دفع فائض بنسبة 1 بالمائة في كل شهر

**الفصل 4** - تقع معاينة مخالقات المؤجرين لاحكام هذا القانون ويقع زجرهما طبقا لاحكام النصوص الجاري بها

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1977

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1** - احدثت شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية . وهي مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي تخضع لاشرف وزارة الشؤون الاجتماعية مقر الشركة بتونس العاصمة

**الفصل 2** - تهدف شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية الى العمل على النهوض ببناء المساكن لفائدة المؤمنين اجتماعيا

ولهذا الغرض فهي مؤهلة للقيام بالعمليات العقارية والمالية التي تندرج في مهمتها وخاصة منها :

- انجاز وتسيير المشاريع العقارية للصندوق القومي للضمان الاجتماعي وصندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة

- كراء المساكن لمؤمنين اجتماعيا  
- وتتولى بصفة عامة انجاز جميع العمليات التي نهم تحقيق مراميها

**الفصل 3** - يقع ضبط برامج الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وصندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة في ميدان النهوض بالمساكن الاجتماعية والاعتمادات اللازمة لانجازها بقرار مشترك من وزيرى الشؤون الاجتماعية والمالية في نطاق اهداف مخططات التنمية في ميدان الاسكان

**الفصل 4** - يتكون راس مال الشركة من تسهيلة اصلية بمبلغ 500.000 دينار يسددها لها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي و 250.000 دينار يسددها لها صندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة

**الفصل 5** - يقع ضبط التنظيم الاداري والمالي لشركة وتراتب اشرف الدولة عليها بامر

**الفصل 6** - في صورة حل شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية تعود جميع مكاسبها الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وصندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة حسب مساهمة كل منهما ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصادر بصقائس في 3 اوت 1977

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1977